DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامة في المجتمع

وصول النساء والفتيات السوريات الناجيات من العنف إلى العدالة

الفصل الثاني

دور الضابطة الإدارية في مناهضة العنف ضد النساء والفتيات في سوريا :

تواجه المرأة السورية، بغض النظر عن مركزها، وطبقتها الاجتماعية، وسنها، وطائفتها وديانتها، العنف في معظم نواحي حياتها، أكان في المنزل ، أو المدرسة، أو مكان العمل، أو الشارع، أو المؤسسات الحكومية، وخلال فترات النزاع أو الأزمات وإن هذه المشكلة تطال الفتيات والمسنات على حد سواء، وأهم صور وأشكال العنف الممارس ضد النساء والفتيات هو: الجرائم المرتكبة دفاعاً عن الشرف، والعنف الجنسي 9العنف الأسري، والممارسات الضارة مثل تزويج الأطفال، والتزويج القسري إضافة للعنف الاقتصادي (الحرمان من الإرث و الملكية) والاجتماعي، والسياسي وغيرها.

ربط مسألة العنف ضد المرأة بالنظام العام إن مفهوم النظام العام مفهوم غير ثابت ومتغير مع تطور الدول وتقدمها، ووفق نظامها السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، ولكن يبقى جوهره الأساسي هو: الهدوء، والأمن، والصحة، والسكينة العامة ،وتحقيق أعلى مستوى من الأمان والرفاهية، والمساواة، والحرية للأفراد الخاضعين لسلطتها، فحين تجد الدولةأن هناك خطرمحدق يهدد سلامةالمواطنين والمواطنات يجب أن تتدخل لمواجهة هذا الخطر, وذلك من خلال تشريع القوانين، وإصدار الأوامر الإدارية، ووضع الخطط والاستراتيجيات التي تهدف إلى مقاومته، والحد من آثاره، ففي البلاد التي تتبع النظام الليبرالي الديمقراطي مثلاً يزداد تدخل الدولة لمواجهة الحروب والأزمات الاقتصادية، وينتج عن ذلك إخضاع المبادرات الفردية والمنافسة لأحكام استبدادية من أجل تأمين إدارة الإقتصاد، والنقد، والائتمان، والأسعار، والنقل والبناء وغيرها, ونتيجة لهذا تغيرت وسائل تدخل الإدارة فبدلاً من استعمال الوسيلة التقليدية للمنع أخذت تطبق وسائل أخرى منها التنظيم والرقابة، وتحديد حرية التعاقد، كما أن البلدان التي اتبعت النظام الاشتراكي فرضت نظاماً صارماً على ملكية وسائل الانتاج، وتدخلت بشكل مباشر في التخطيط الاقتصادي، وشرّعت قوانين مثل التأميم وغيرها .

وإن ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات من أهم المخاطر التي تهدد حياة وصحة فئة كبيرة من الافراد، وتعد انتهاكاً لحقهن بالعيش في بيئة آمنة، إضافة إلى أنها تهدد استقرار المجتمع، وتحد من تقدمه وتطوره، لذلك يعتبر من المسائل المتعلقة بالنظام العام، وحيث إن المهمة الأساسية للضابطة الإدارية في سوريا هي حفظ النظام العام الذي يقوم عليه المجتمع السوري، ويخضع له جميع المواطنين والمواطنات، فإن مسألة الوقاية من العنف من أهم المهام الملقاة على كاهلها، لذا وجب عليها أن تتخذ كافة التدابير والآليات التي تعمل على مناهضته والقضاء عليه، في جميع السياقات(في الحرب والسلم) وفي جميع الأمكنة كالأسرة وأماكن العمل، وفي المؤسسات التعليمية، والمجتمع المحلي، ويتحقق ذلك من خلال تشريع القوانين، ووضع السياسات والاستراتيجيات والخدمات المتعلقة بها، حيث أن وضع الخطط الاستراتيجية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات مع خطة عمل وطنية قائمة هو أمر فعّال، ومن المرجح أن يكون له تأثير أكبر إذا طبق بأسلوب شامل للتدخلات المنسّقة بين الأطراف المسؤولة ذات الصلة، في جميع القطاعات، وعلى مستويات متعددة، وخلال أطر زمنية محددة.

إن دور الضابطة الإدارية السورية (والمتمثلة برئيس الجمهورية، ومجلس الشعب، ومجلس الوزراء، والمجالس المحلية) في القضاء على ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات هو دور هام جدا, حيث أنه لا يكفي لتحقيق ذلك تجريم الفعل ومعاقبة فاعليه, بل يجب اتخاذ إجراءات وتدابير تحول دون وقوعه (إجراءات وقائية)، وذلك نظراً لطبيعة هذه الظاهرة الاجتماعية الناتجة عن تجذر الثقافة الذكورية التي تعززها العادات والتقاليد، والقراءة الخاطئة للنصوص الدينية، حيث أن هذه الظاهرة منتشرة في جميع المناطق، بغض النظر عن توزعها الجغرافي، أو العرق، أو الديني، والتي تشكل خطراً ليس على المرأة فحسب بل على جميع أفراد المجتمع، وإذا لم تتخذ اجراءات وقائية فإن حدتها وانتشارها سيزدادان، وسيكون لها آثار مدمرة على المجتمع، حيث ستعيش النساء في حالة من الرعب والخوف، وسيؤثر ذلك على دورها الفاعل والهام في عملية التنمية، وقد عمدت العديد من الدول الى اتباع هذا النهج الشامل لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات مثال على ذلك ما نص عليه القانون التونسي والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة بفصله الخامس بأن: (تلتزم الدولة بوضع السياسات الوطنية، والخطط الاستراتيجية، والبرامج المشتركة أو القطاعية، بهدف القضاء على جميع أشكال العنف المسلط على المرأة في المجال الأسري، والمحيط الاجتماعي، والوسط التربوي والتكويني والمهني، والصحي، والثقافي، والرياضي والإعلامي، واتّخاذ التراتيب والتدابير اللازمة لتنفيذها).
إن هذه الخطط والاستراتيجيات بحاجة إلى امكانيات مادية ولوجستية لضمان تطبيقها، لذلك وجب على مجلس الوزراء باعتبارها مكلفة وفقا للمادة 128 من الدستور السوري الصادر عام 2012 وضع الخطط التنفيذية للسياسة العامة للدول، وتوجيه أعمال الوزارات والجهات العامة الأخرى، وضع خطة وطنية شاملة من أجل العمل على مناهضة العنف ضد النساء والفتيات وتخصيصها بالميزانية المطلوبة، كذلك يجب أن يكون هدف مناهضة العنف ضد النساء والفتيات جزء من الخطط التنموية المعتمدة من قبل مجالس الإدارة المحلية السورية (المادة 31 فقرة 1 من قانون الادارة المحلية رقم 107 /2001) وأن تخصص جزءاً من ميزانياتها المعتمدة من أجل تحقيق هذا الهدف، سيما أن قانون الادارة المحلية (المادة 7) قد منحها الاستقلال المالي والاداري وهذا ما اعتمدته العديد من الدول منها على سبيل المثال المكسيك، حيث نص القانون المكسيكي بشأن تمتع المرأة بحياة خالية من العنف الصادر عام 2007 على التزام الدولة والبلديات باتخاذ تدابير إدارية، وخاصة بالميزانية لضمان حقوق المرأة في حياة خالية من العنف[15].

تعديل التشريعات التمييزية بحق النساء

يجب اعتبار التشريعات التمييزية ضد المرأة بأنها تشريعات تبيح العنف، وبالتالي هي تشريعات غير دستورية وتخالف المادة الثالثة والثلاثون الفقرة 3 من الدستور والتي نصت على (المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة) والمادة الثالثة والعشرون التي نصت على التزام الدولة بتوفير للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها، ومشاركتها في بناء المجتمع، لذلك يجب تعديل كافة التشريعات ، التمييزية، وخاصة في قانون العقوبات، و قانون الأحوال الشخصية، وقانون العمل، و قانون الجنسية، وغيرها من القوانين .
كما أثبتت التجربة العملية أن القوانين الجزائية الوطنية السورية غير كافية لحماية المرأة من العنف الممارس عليها، وذلك بسبب ثقل وطأة العادات والتقاليد المسيطرة على ثقافة الأفراد والمؤسسات، ولأنها غالباً ما تكون نصوص مضللة وملتبسة ويكون تفسيرها في غير صالح النساء (مثال الدافع الشريف المادة 192 – سورة الغضب المادة 242 ق ع س)[16]

(15) دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة – الأمم المتحدة – شعبة النهوض بالمرأة – نيورك عام 2010 – ص 18 – الموقع الجمعية العامة للأمم المتحدة - الرابط https://2u.pw/TDP6S
(16) قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 1949/6/22 معدلا ومضبوطا – المفتش القضائي وليد عدي- مكتبة الملاح – طبعة عام 1997

وفي معظم الأحيان عند تطبيقها لقواعد التجريم لا تراعي خصوصية جرم العنف المسلط على المرأة، فعلى سبيل المثال لازالت التشريعات تعتبر الاعتداء الجنسي على أنه جريمة موجهة ضد "شرف" أسرة الضحية، وليس نوع من أنواع العنف ضد النساء والفتيات وانتهاك لسلامتهن البدنية، ناهيك على اختزال العنف ضد المرأة بالعنف الجسدي والجنسي فقط، وعدم تجريم باقي أشكال العنف إضافة إلى أنها تعمل على تجريم الفعل دون النص على إجراءات وقاية وحماية منه، وأن جميع التعديلات التي طرأت عليها كانت تعديلات تدريجية وبطيئة، وأخذت مدة طويلة من الزمن (مثال تعديل المادة 548 ق ع س) وبعضها لم يكن تعديلات جذرية لصالح حماية المرأة من العنف (مثال تعديل المادة 508ق ع س)[18]، كما أنه لا يوجد نصوص تحمي من التحرش الجنسي في أماكن العمل، لذلك ينبغي على الضابطة الإدارية وأهمها الهيئات المكلفة بالتشريع كمجلس الشعب، ورئيس الجمهورية مراجعة وتعديل (حيثما لزم الأمر) جميع التشريعات والقوانين التمييزية ضد المرأة لضمان توفر بيئة قانونية تساعد على مناهضة العنف ضد النساء والفتيات، على سبيل المثال جرى في إسبانيا تعديل عدد من القوانين الوطنية من أجل توفير حماية متكاملة للنساء والفتيات من العنف في عام 2004، ولضمان عدم التضارب في القوانين مثل قوانين العمل، وقانون الضمان الاجتماعي، والقانون المدني والقانون الجنائي، وقانون الاجراءات المدنية والجزائية وغيرها.[19]

على الضابطة الإدارية العمل على إصدار تشريعات لمناهضة العنف:

قد أصبح العنف ضد المرأة على امتداد العقدين الماضيين شكل من أشكال التمييز ضدها، وانتهاكا لحقوق الانسان، وأصبح سن قوانين شاملة للتصدي لكل أشكال العنف ضد النساء والفتيات من أهم المواضيع المطروحة في السياسة العامة، على الصعيدين الدولي والوطني، فقد أوصت اللجنة الخاصة بإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف بالمعاهدة أن تكفل محاكمة مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم، توفير وسائل للانتصاف والحماية للنساء ضحايا العنف، وأهمها إصدار قوانين شاملة لمناهضته، لذلك يجب على السلطات المكلفة باقتراح القوانين كمجلس الوزراء والسلطات التشريعية السورية (مجلس الشعب السوري – رئيس الجمهورية) أن تعمل على إصدار قوانين شاملة لجميع أشكال العنف الممارس على النساء والفتيات، أهمها ما يسمى بجرائم الشرف، وكل أشكال العنف الأسري، والعنف الجنسي، إضافة إلى الممارسات الضارة بما في ذلك الزواج المبكر، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية واختيار نوع الجنس قبل الولادة، وفحص البكارة قبل الزواج وإساءة معاملة الأرامل، والإجهاض القسري، والإتجار بالأشخاص وغيرها من صور وأشكال العنف ضد النساء والفتيات، ويجب أن تحدد الأفعال التي تعتبر أعمال عنف ضد المرأة بالنظر إلى النتائج الضارة التي قد تسببها على المرأة المعنفة، أو الناجية من العنف، وذلك بالإستناد إلى التعريف الوارد في الاعلان العالمي لمناهضة العنف ضد النساء، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993، والذي لم يحدد أفعال بعينها، وإنما شمل جميع الافعال العنفية بالنظر الى نتائجها الضارة على النساء والفتيات، حيث تتباين أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة حسب السياقات المحددة الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية وقد أصدرت العديد من بلدان العالم تشريعات تعالج أشكال مختلفة من العنف ضد النساء والفتيات، مثل قانون جرائم إلقاء الأحماض الصادر في بنغلادش عام 2002، وقانون قمع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عام 2003 في جمهورية بنن، والقانون المكسيكي بشأن تمتع المرأة بحياة خالية من العنف الصادر عام 2007، والذي شمل العنف الأسري، والعنف في أماكن العمل، والمؤسسات التعليمية، وفي المجتمع المحلي.[20]

و يجب أن تشمل التشريعات والقوانين الخاصة بمناهضة للعنف ضد النساء والفتيات تعريفاً شاملاً للعنف الأسري، بما في ذلك العنف الجسدي، والجنسي و النفسي، والاقتصادي، فقد أثبتت التجارب أنه ومن أجل توفير الحماية الحقيقية للمرأة من العنف يجب أن تلحظ التشريعات جميع صور وأشكال العنف الأسري الممارس على المرأة، وليس فقط العنف الجسدي، كالعنف الجنسي المتمثل في الاغتصاب الزوجي، والتحرش، وسفاح القربى وغيرها، وأيضاً العنف المتعلق بالإرث والتملك، وعلى سبيل المثال فإن الفصل الثاني من القانون الهندي الخاص بحماية المرأة من العنف العائلي، الصادر عام 2005 شمل الإعتداء البدني والجنسي والشفوي والعاطفي والاقتصادي، كما نصت المادة الخامسة من القانون البرازيلي الخاص بالعنف العائلي الصادر عام 2006

(17) المرسوم التشريعي رقم 37 للعام 2009 القاضي بإلغاء المادة 548 من قانون العقوبات – الموقع: مجلس الشعب – الرابط https://2u.pw/Gw764 .

(18) المرسوم رقم 1 لعام 2011 القاضي بتعديل قانون العقوبات السوري- الموقع : مجلس الشعب – الرابط https://2u.pw/8431L .

(19)دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة – الأمم المتحدة – شعبة النهوض بالمرأة – نيورك عام2010- ص 18– الموقع الجمعية العامة للأمم المتحدة الرابط https://2u.pw/TDP6S .

(20) دليل التشريعات – المرجع السابق- ص 27 .

أن العنف العائلي يشمل إضافة إلى العنف الجسدي والجنسي والنفسي، العنف الذي يتسبب بأضرار لممتلكات المرأة المالية.[21]

كما عرف القانون التونسي الخاص بمناهضة العنف ضد المرأة والصادر عام2017 العنف ضد المرأة على أنه: كل اعتداء مادي، أو معنوي، أو جنسي، أو اقتصادي، ضد المرأة، أساسه التمييز بسبب الجنس، والذي يتسبب في إيذاء، أو ألم، أو ضرر جسدي، أو نفسي أو جنسي، أو اقتصادي للمرأة، ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء، أو الضغط، أوالحرمان من الحقوق والحريات، سواءً في الحياة العامة أو الخاصة (الفصل الثالث من القانون).[22]

وأما المادة الثالثة القانون اللبناني رقم 392 تاريخ 2014 الخاص بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري فقد عرفت العنف الأسري بأنه:

(أي فعل، أوامتناع عن فعل، أوالتهديد بهما، يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة، وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي) .

ويجب أن تنص القوانين الخاصة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات بشكل واضح وصريح على أرجحية تطبيقها حتى في حالة تعارضها مع العادات والتقاليد، أو الدين، ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة 9 من قانون غواتيمالا (2008) الخاص بمكافحة قتل الإناث وغير ذلك من أشكال العنف ضد المرأة، الصادرعام 2008 بأنه (لا يجوز التذرع بالعرف والتقاليد أو الثقافة أو الدين لتبرير العنف ضد المرأة، أو لتبرئة أي شخص من الجناة الذين يرتكبون هذا العنف)[23] حيث أن العرف المستمد من العادات والتقاليد غالباً ما يكون في غير صالح النساء، بسبب الظلم التاريخي الواقع عليها، والتمييز المجحف بحقها، والتي تجعلهن عموماً في مرتبة متأخرة عن الرجال سياسياً، واجتماعياً، وقانونياً، بل إنها وفي بعض الأحيان قد تشرّع ممارسة العنف ضدهن، وبالتالي لا يمكن للقانون أن يؤدي دوره في حماية النساء والفتيات من العنف دون مجابهة العادات والتقاليد والعرف، سيما أنه لازالت في سوريا تحل قضايا العنف ضد النساء، وخصوصاً القتل، والاعتداء الجنسي بالاستناد إلى العرف، مثل الحكم بالتعويض (الدية)، وحل المسألة بعيداً عن القضاء الرسمي اتقاء للفضيحة، أو للمحافظة على سمعة العائلة وشرفها، وغالباً ما تكون هذه الحلول مجحفة بحق الضحية، ولا تشكل الردع المطلوب لأفراد المجتمع .

وسواء أكانت هذه التشريعات منفصلة في عدة قوانين، أو مجموعة في قانون واحد شامل يجب أن ترافق بتدابير رامية إلى منع العنف وحماية الشاكيات والضحايا الناجيات من العنف، إضافة إلى تدابير لضمان التنفيذ الدقيق لها، أي يجب أن يترافق مع هذه التشريعات إطار شامل للسياسة العامة للدولة، يشتمل على خطة أو استراتيجية وطنية، فالقانون الصادر في أوروغواي مثلاً والمتعلق بالمنع والوقاية من العنف المنزلي ضد النساء عام 2002، يلزم الدولة بوضع خطة وطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، والمادة 46 من قانون الجرائم الجنسية في كينيا عام2006، يقضي بأن يعد الوزير المختص اطاراً وطنياً للسياسة العامة للدولة مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات، أيضاً يضع القانون المكسيكي بشأن تمتع المرأة بحياة خالية من العنف عام 2007، أولوية ادراج تدابير وسياسات للتصدي للعنف ضد المرأة في الخطة الإنمائية الوطنية، ويلزم الحكومة بصياغة وتنفيذ سياسة وطنية لمنع العنف ضد المرأة، والتصدي له، و فرض جزاءات عليه، واستئصاله.[24]

حملات توعية : يجب على السلطة التنفيذية وخاصة مجلس الوزراء باعتباره أحد هيئات الضابطة الإدارية، أن تعمل على نشر ثقافة حقوق الانسان والمساواة بين الجنسين، وحق المرأة بالتمتع بحياة آمنة خالية من أي نوع من أنواع العنف بين أفراد المجتمع وذلك من خلال حملات التوعية، وأن تكون وسائل الإعلام على مختلف أنواعها أهم وسائل هذه الحملات، وذلك لتعديل الأطر الاجتماعية، والثقافية التمييزية ضد النساء والفتيات، والقوالب النمطية للنوع الاجتماعي و تبني حملات لمواجهة التساهل الاجتماعي مع العنف ضد النساء، حيث يعتبر ذلك بمثابة استجابة مبكرة لحالات العنف، وقد اتبعت العديد من الدول هذه الآلية، فقد نص قانون مكافحة قتل الإناث في غواتيمالا، الصادر عام 2008 على تعزيز حملات التوعية ومنع العنف ضد النساء، وكذلك نص القانون البرازيلي على إلزام وسائل الاعلام بتلافي الصورة النمطية للنساء، والتي قد تبيح العنف أو تشجع عليه.[25]

(21) دليل التشريعات – المرجع السابق- ص 28 .

(22) القانون الاساسي رقم 58 لسنة 2017 التونسي والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الموقع: قاعدة بيانات النصوص القانونية المتعلقة بقطاع الأمن في تونس – الرابط https://2u.pw/U5UG0

(23)دليل التشريعات – المرجع السابق - ص 17.

(24) دليل التشريعات – المرجع السابق- ص 18.

(25) دليل التشريعات – المرجع السابق- ص 32 .

NORDMOND DYNAMICS
ديناميكيات الشمال والعالم
DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامة في المجتمع

دور وزارات الدولة في مناهضة العنف ضد النساء والفتيات:

يجب على جميع مؤسسات الدولة، العامة والخاصة إدماج مقاومة العنف ضد المرأة ضمن سياساتها واستراتيجياتها وبرامجها، سواء بالتوعية، أو الكشف المبكر، أو التدخل، وتقديم الحماية لهن، ولعل أهم المؤسسات المعنية بذلك هي :

- وزارات التربية والتعليم : مازال التعليم من أهم قنوات الوقاية من العنف ضد المرأة، فالمدارس والجامعات هي الأماكن المثلى لصقل وتغيير العقليات والسلوك، حيث يمكن أن يتم فيها تعميق الوعي والفهم بأضرار العنف، وخاصة من قبل الفتيات، وتهيئة القائمين على العملية التربوية والتعليمية وتمكينهم معرفياً حول المساواة وعدم التمييز ضد النساء، لمساعدتهم على معالجة قضايا العنف في الفضاء التربوي، وإدماج مبادئ المساواة والكرامة ومقاومة العنف ضد النساءالفتيات في البرامج التعليميةوالمناهج التدريسية، من أجل توصيلها للدارسين\ات في مرحلة مبكرة من العمر (في المرحلة الابتدائية والثانوية) وتزويد المعلمين\ات بكتيبات إرشادية خاصة مصممة لزيادة الوعي بين الأطفال والمراهقين حول قضايا المساواة بالنوع الاجتماعي، وأضرار العنف القائم عليه، حيث أن ذلك يعد عملية هامة وفعالة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، ومن شأنه مساعدة الدولة في الجهود الوقائية التي تبذلها .
- وزارة الصحة : يُلحق العنف ضد النساء والفتيات الضرر بالصحة البدنية والعقلية للنساء، لذلك يجب على وزارة الصحة وضع برامج متكاملة بقصد مكافحة العنف ضد المرأة واتخاذ تدابير وإجراءات توفر فضاءات خاصة باستقبال ضحايا العنف وتقديم الخدمات الصحية والنفسية لهن .
- وزارة العدل والداخلية : يجب على وزارتي العدل والداخلية أن تعدا برامج متكاملة من أجل تطوير طرق التعاطي مع قضايا العنف ضد المرأة وإعادة تأهيل مرتكبيه، وإدماجهم في المجتمع ، ومثال على ذلك ما نص عليه القانون التونسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة من تحديد مهام ومسؤوليات هذه الوزرات حيث نص على :

الفصل7: على الوزارات المكلفة بالتربيةوالتعليم العالي، والتكوين المهني، والثقافة، والصحة، والشباب، والرياضة، والطفولة والمرأة، والشؤون الدينية اتخاذ كل التدابير الكفيلة بوقاية المرأة من العنف ومكافحته في المؤسسات الراجعة إليها بالنظر، وذلك من خلال :

- وضع برامج تعليمية وتربوية وثقافية تهدف إلى نبذ ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة، وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتثقيف الصحي، والجنسي .
- تكوين المربين والساهرين على المجال التربوي حول المساواة وعدم التمييز ومكافحة العنف، لمساعدتهم على معالجة قضايا العنف في الفضاء التربوي.
- تنظيم دورات تدريبية خاصة في مجالات حقوق الانسان وحقوق المرأة وحمايتها من العنف، ومكافحته لفائدة الموظفين العاملين في هذه المجالات.
- اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الانقطاع المدرسي المبكر خاصة لدى الفتيات في جميع المناطق .
- إحداث خلايا إصغاء ومكاتب عمل اجتماعي ونوادي صحية بالتعاون مع الأطراف المعنية - نشر ثقافة التربية على حقوق الإنسان وترسيخها لدى الناشئة .

الفصل 8 : على الوزارة المكلفة بالصحة وضع برامج متكاملة قصد مقاومة العنف ضد المرأة في التدريس الطبي وشبه الطبي والتكفل بتدريب العاملين في المجال الصحي في جميع المستويات، لكشف وتقييم كل أشكال العنف ضد المرأة والوقاية منه والفحص والعلاج والمتابعة، بغرض التعهد بالمرأة والأطفال المقيمين معها ضحايا العنف، كما تتولّى توفير فضاءات خاصة باستقبال ضحايا العنف وتقديم الخدمات الصحية والنفسية لهم

الفصل 10 : تضع وزارتا العدل والداخلية برامج متكاملة حول مكافحة العنف ضد المرأة في التدريس والتكوين في المؤسسات الراجعة إليهما بالنظر، وذلك لتطوير طرق التعاطي مع شكاوى وقضايا العنف ضد المرأة، كما تتخذ وزارة العدل كل التدابير اللازمة لإعادة تأهيل مرتكب جريمة العنف ضد المرأة وإعادة إدماجه في الوسط العائلي والاجتماعي[26].

الضابطة العدلية والسلطات القضائية والعنف ضد النساء في سوريا:

للضابطة العدليةوالسلطةالقضائية عموماً دوراً أساسياً في عملية التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، ولكن في الواقع وفي كثير من الأحيان لا تقوم بواجبها على الوجه الأمثل، لذلك تتردد الشاكيات ضحايا العنف في اللجوء إلى القضاء لأنهن يخشين أن لا تؤخذ شكواهن على محمل الجد .

(26) القانون الأساسي التونسي لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة- مرجع سابق -

NORDMOND DYNAMICS
ديناميكيات الشمال والعالم
DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامة في المجتمع

من أجل الوقوف بشكل أكثر دقة على كيفية تعامل هذه السلطات في سوريا مع قضايا العنف ضد النساء قمنا بإعداد استبيان يحوي مجموعة من الاسئلة وزع عبر الانترنت على عينة من النساء والفتيات السوريات، لبيان آرائهن في ممارسات الضابطة العدلية، والصعوبات التي تعترض الشاكيات/ الناجيات من العنف للوصول للعدالة، ثم قمنا بتحليل نتائج الاستبيان للوصول إلى الى أهم التوصيات التي يجب أن تعمل عليها مؤسسات الدولة السورية، وخاصة هيئات الضابطة العدلية، والسلطة القضائية، من أجل توفير مزيد من الحماية للنساء والفتيات من العنف، وتحقيق العدالة والانصاف لهن .

تفاصيل العينة البحيثة في الاستبيان:

1 عدد النساء والفتيات: 500 امرأة .

2 أعمارهن :

من عمر 18 إلى عمر 35سنة 47%

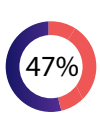

من عمر 35 إلى عمر 50سنة 41%

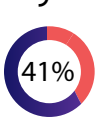

من عمر 51 إلى عمر 65 سنة 12%

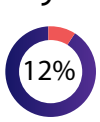

3 الحالة الاجتماعية :

عازبة 26%

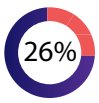

متزوجة 54%

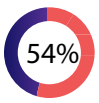

مطلقة 11%

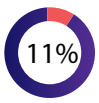

أرملة 7%

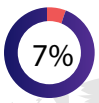

لديها شريك 2%

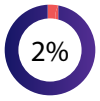

4 الحالة التعليمية:

من حملة الاجازة الجامعية 51%

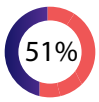

من حملة الثانوية العامة 21%

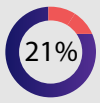

ماجستير 12%

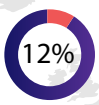

تعليم مهني 9%

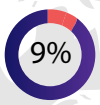

دون الثانوية العامة 7%

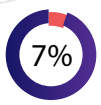

الضابطة العدلية وتعاملها مع شكاوى العنف ضد النساء والفتيات:

تعتبر النيابة العامة، وأعضاء الضابطة العدلية السورية من أهم العناصر التي من شأنها ضمان معاقبة الجناة مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات، بسبب مهامهم المنصوص عنها في القانون وهي: تلقي الإخبارات والشكاوى، واستقصاء الجرائم والبحث والتحري عن مرتكبيها، وجمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعليها، وإحالتهم إلى القضاء، إضافة إلى مهمة النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة بحق المتهمين، وقد جرت العادة أن لا يولي أعضاء الضابطة العدلية أو النيابة العامة جرائم العنف ضد النساء الأهمية المطلوبة التي تتناسب مع طبيعة الجرم وخطورته على المجتمع، باعتبار أن العنف ضد المرأة وخاصة العنف الأسري هو مسألة خاصة بالأسرة فقط، ولا دور للمجتمع أو الدولة فيها، لذلك تقابل المرأة الشاكية في كثير من الأحيان بالاستهتار، و اللامبالاة، والإهمال، أو تجبر على التنازل عن شكواها اتقاءً للفضيحة والعار، وتكون النتيجة هي ضياع حق المجتمع في معاقبة المجرم، وضياع حق المرأة المعنفة بالحصول على التعويض المناسب الناتج عن وقوع الجرم بحقها، وقد أشار الاستبيان الى تأكيد ذلك، فقد أظهر أن أكثر من 75 ٪ من النساء المستجيبات تجدن أن مرحلة التحقيق الأولي والتي يقوم بها أعضاء الضابطة العدلية، وأعضاء النيابة العامة يشوبها الفساد والمحسوبية، و التحيز لصالح الرجال، وهذا من أحد أهم المعوقات التي تعترض مسألة مناهضة العنف ضد المرأة في سوريا، خاصة أن الضابطة العدلية هي الجهة الموكل اليها استجواب الشاكية/ الناجية من العنف والمدعى عليه، وسماع أقوال الشهود، و معاينة مكان ارتكاب الجرم، وعرض المجني عليها على الطبابة الشرعية، إضافة إلى تنظيم الضبوط اللازمة بكل هذه الإجراءات تمهيداً لعرضها على النيابة العامة التي تقرر بدورها: إما حفظ الأوراق، أو تحويلها للقضاء المختص.

NORDMOND DYNAMICS
ديناميكيات الشمال والعالم
DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامة في المجتمع

إحجام النساء عن تقديم شكاوى ضد معنيفيهن

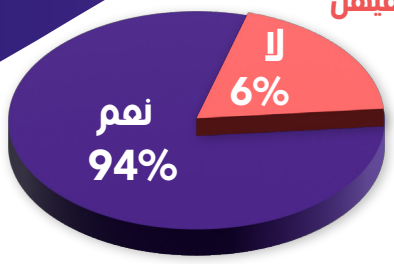

وقد أظهر الاستبيان أن 81% من نساء المستهدفات يعتقدن بوجود تمييز في تعامل الضابطة العدلية مع النساء المشتكيات.

يتمثل هذا التمييز في عدة صور وهي :

- محاولة ثني المرأة المشتكية عن شكواها (81% من العينة الحثية).
- التعامل باستخفاف مع الشكوى (78% من العينة البحثية).
- عدم نزاهة (فساد - محسوبية) (75% من العينة البحثية).
- عدم حيادية (73%من العينة البحثية).
- إهمال الشكوى (68% من العينة البحثية).
- التعامل بشكل غير لائق مع المرأة المشتكية (68% من العينة البحثية).
- عدم مهنية (65% من العينة البحثية).

التمييز في تعامل الضابطة العدلية مع قضايا العنف

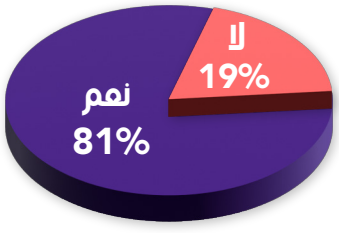

تعامل الضابطة العدلية مع المشتكيات

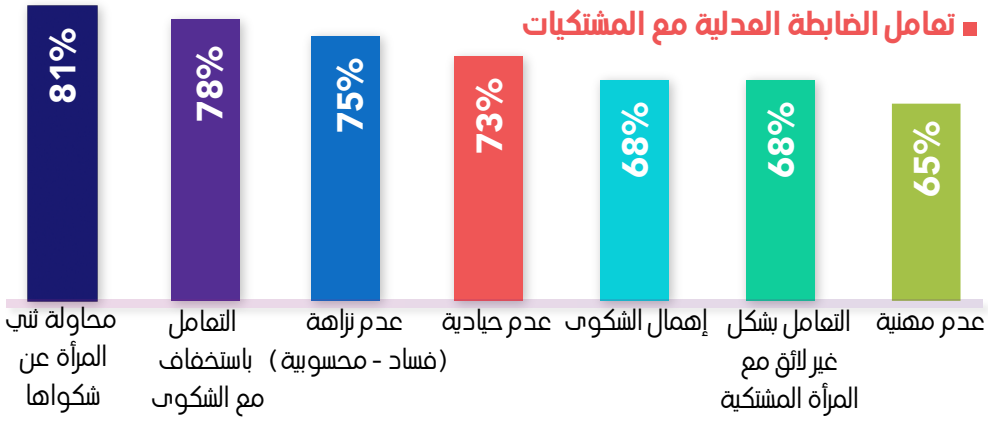

تقتضي المبادئ الأساسية للعدالة أن يكون وصول الشاكيات / الناجيات من العنف إليها أمراً ميسراً، لذلك على أعضاء الضابطة العدلية النيابة العامة تحت طائلة المسؤولية، عدم إهمال الشكاوى أوالإخباريات المقدمة إليها، أياً كان مقدمها، ويجب أن ينص القانون على معاقبة أي فرد من أفراد الضابطة العدلية الذي يتعمد ممارسة ضغط على الضحية، أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على التنازل على حقوقها، أو لتغيير مضمون شكواها،أو الرجوع عنها،ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري اللبناني: (بأن يعاقب الضابط العدلي الذي يقدم على محاولة إكراه المعنف، أو ممارسة الضغط عليه بهدف رجوع الأخير عن شكواه، بالعقوبة المقررة في المادة 374 من قانون العقوبات ويعتبر إهمال الضابط العدلي للشكاوى والاخبارات في جرائم العنف الأسري ذنباً هاماً، ويحال مرتكبه إلى المجلس التأديبي).[27]

(المادة 374 من قانون العقوبات اللبناني : يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل ضابط أو فرد من أفراد القوة العامة وكل قائد موقع أو فصيلة امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر عن السلطة القضائية أو الإدارية).[28]

كذلك ما نص عليه الفصل 25 من القانون التونسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء: (يجب على أعوان الوحدة المختصة حال توصلهم ببلاغ، أو إشعار بحالة التلبس بجريمة عنف ضد المرأة التحول فوراً على عين المكان لمباشرة الأبحاث بعد إعلام وكيل الجمهورية، ويعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر العون التابع للوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة الذي يتعمد ممارسة ضغط على الضحية،أو أي نوع من أنواع الإكراه،لحملها على التنازل على حقوقها،أو لتغيير مضمون شكواها أو الرجوع فيها ويجب على القانون أن ينص على أن المصالحة بين الجاني و المجني عليها في جرائم العنف ضد النساء لا يؤثر على عرض القضية على القضاء، لأن ذلك من شأنه أن يحول دون معاقبة الفاعل، و ضياع حق المجتمع، وعدم تحقيق الردع المجتمعي الذي هو من أهم أهداف العقوبة الجزائية، ويؤدي إلى إمكانية تكرار فعل العنف من الفاعل نفسه أو من غيره.

كما يجب أن ينص القانون على إمكانية تقديم الإخبارات عن حوادث العنف ضد النساء إلى الضابطة العدلية أو إلى النيابة العامة المختصة من قبل كل من اتصل إلى علمه حصول العنف، لا سيما الجمعيات أو المنظمات المدنية الذين يقدِّمون المساعدة إلى ضحايا العنف ضد النساء .

ويجب على عناصر الضابطة العدلية وفي حال وصول بلاغ أو إشعار لهم بحالة جريمة عنف مشهودة ضد النساء الانتقال فوراً على مكان حدوث الجرم، ومباشرة التحقيق بعد إعلام وكيل النيابة العامة، وفي حال تواجد أحد أشخاص الضابطة العدلية في مكان حصول حادث العنف ولحظة وقوعه، يكون عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لحالة الجريمة المشهودة،دون أن ينتظر تقديم إخبار أو شكوى،على أن يُبَلِّغ النائب العام المختص بها فوراً وفقاً للقانون,من الأهمية ضمان أن يكون لدى أعضاء النيابة العامة، و أعضاء الضابطة العدلية تفهم عميق لمسألة العنف ضد النساء والفتيات وبأنها من المسائل الهامة والحساسة التي تؤثر على السكينة العامة وعلى النظام العام،وأن يكونوا قادرين على تنفيذ تشريعات شاملة خاصة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

(27) قانون رقم 392 تاريخ 2014/5/7- بشأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري اللبناني
الرابط : https://www.isf.gov.lb/ar/article/1433

(28) قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943 الرابط: https://2u.pw/m7UTo

>> لذلك يجب أن تصمم لهم برامج تدريب خاصة بموضوع التعامل مع قضايا العنف ضد النساء والفتيات، وأن تكون معدة بمشاركة جميع الوزارات الفاعلة وأهمها وزارة العدل ووزارة الداخلية وأن يكون اتباعهم لهذه البرامج التدريبية أمر الزامي منصوص عنه بالقانون، وهذا ما عملت عليه العديد من الدول فبموجب المادة 7 من القانون الألباني بشأن تدابير مكافحة العنف في العلاقات الأُسرية الصادر عام 2006، كُلّفت وزارة الداخلية بتدريب الشرطة على معالجة حالات العنف العائلي، ويقتضي البند 42 من القانون الفلبيني لمناهضة العنف ضد المرأة وأطفالها الصادر عام 2004 من جميع الهيئات، التصدي للعنف ضد المرأة وأطفالها للاضطلاع بالتعليم والتدريب بشأن ما يلي: طبيعة وأسباب العنف ضد المرأة وأطفالها، الحقوق القانونية وسبل انتصاف الشاكيات/ الناجيات من العنف، الخدمات المتاحة، والواجبات القانونية .

حماية المرأة الشاكية / الناجية من العنف: إن غالبية النساء المستهدفات بالاستبيان يعتقدن بأن المرأة السورية تكون غير آمنة في حال أقدمت على تقديم شكوى بحق من ارتكب عنف بحقها، مما يجعلها تحجم عن ذلك، وذلك لعدة أسباب (حسب إفادات النساء والفتيات المستهدفات بالاستبيان) وهي:

1- عدم وجود مكان آمن تلجأ إليه (94% من العينة البحثية).

2- عدم وجود قانون يلزم الضابطة العدلية بتوفير الحماية اللازمة لها (88% من العينة البحثية).

3- عدم إتخاذ أي إجراء قانوني يضمن حمايتها منه (84% من العينة البحثية).

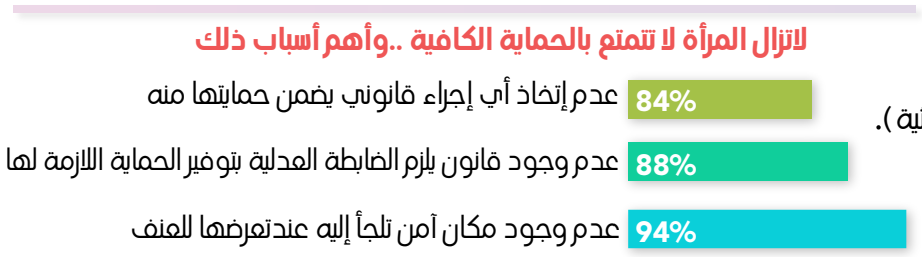

لذلك يجب على الضابطة العدلية والنيابة العامة أن تتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها حماية المرأة الشاكية / الناجية من العنف أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وأهمها:

1 **توفير أماكن خاصة لحماية ضحايا العنف:** من أهم التدابير في مسألة حماية النساء ضحايا العنف هو توفير مأوى للضحايا للاحتماء به، حيث أن أهم الاسباب التي تجعل المرأة لا تتمتع بالحماية الكافية من التعرض مجدداً للعنف في حال إقدامها على الشكوى ضد مرتكب العنف هي عدم وجود أماكن آمنة تقيهن من الانتقام، وخصوصاً في بلادنا التي لا تتمتع فيها المرأة بالاستقلال الاقتصادي والاجتماعي، سيما إذا كان المعنف هو زوجها، أوأحد أقاربها الذي يمتلك سلطة عليها، أو معيلها (أب – زوج- أخ)، إضافة إلى أن الضحايا يكن بحاجة ماسة للرعاية الصحية والنفسية، والدعم القانوني، والاقتصادي، ويجب أن تكون دور الإيواء أو البيوت الآمنة للنساء ضحايا العنف مراعية لاحتياجاتهن، ومتوفرة بشكل يتناسب مع حجم الطلب، وتغطي جميع المناطق في البلاد، كما يجب تقديم المساعدة النفسية للنساء ضحايا العنف التي ترفض أو تعجز عن مغادرة منزل الأسرة والانتقال إلى دور الإيواء المخصصة لها، حيث يساعد الدعم النفسي في تيسير متابعة هؤلاء الضحايا، والاستماع إليهن، وإعلامهن بأنواع المساعدة المختلفة المتوفرة والإجراء الذي يلزم إتباعه لتقديم بلاغ عن العنف، و تعمل الدول وبشكل متزايد على إحداث هذه الخدمات فالمادة 17 من قانون غواتيمالا لمكافحة قتل الاناث والأشكال الأخرى من العنف ضد المرأة الصادر عام 2008 تقضي: بأن تكفل الحكومة للناجيات من العنف الحصول على مراكز خدمات متكاملة بما في ذلك توفير الموارد المالية لهن، ويلزم القانون المكسيكي بشأن تمتع المرأة بحياة خالية من العنف الصادر عام 2007 الدولة دعم إنشاء الملاجئ وصيانتها، وفي تركيا ينص قانون الإدارة المحلية على إنشاء ملاجئ في المراكز البلدية التي تضم ما يزيد عن 50000 نسمة، ويقضي قانون الحماية من العنف في النمسا أن تنشئ جميع الأقاليم مراكز تدخّل حيث تبادر إلى تقديم المساعدات إلى الشاكيات/الناجيات من العنف العائلي، وذلك بعد تدخلات الشرطة، تديرها منظمات غير حكومية نسائية' وتمول من وزارة الداخلية والوزارة المعنية بشؤون المرأة.[29]

2 **خط ساخن وحدات شرطة متخصصة بالعنف ضد النساء:** من أجل تشجيع النساء والفتيات على الإبلاغ عن حالات العنف يجب أن توفر لهن إجراءات مناسبة وبسيطة وسهل الوصول إليها، وتعتبر إحداث جهات مختصة بتلقي البلاغات عن حوادث العنف ضد النساء مجهزة بخطوط ساخنة مجانية متاحة لاستقبال شكاوى النساء طوال الليل والنهار من الأدوات الأنسب لتقديم مثل هذا النوع من الدعم، خصوصاً أنها لا تتطلب من الضحية الانتقال من محل إقامتها.

كما أكد واقع التجارب في سوريا أن الشرطة غالباً لا تهتم بشكاوى العنف المنزلي، حيث تعتبرها أمور ((تافهة)) ومسألة ((خاصة)) مقارنةً بأنواع العنف الأخرى ((الأكثر جديّة))، لذلك فإن تخصص وحدات خاصة من الضابطة العدلية سواء عناصر من الشرطة أو قضاة نيابة متخصصون بتلقي الشكاوى والبلاغات والاخبارات عن جرائم العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها يعتبر أكثر استجابة وفاعلية لحماية المرأة من العنف،

(29) دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة – الأمم المتحدة – شعبة النهوض بالمرأة – نيورك عام2010- ص 36 –
الموقع الجمعية العامة للأمم المتحدة - الرابط: https://2u.pw/TDP6S

NORDMOND DYNAMICS
ديناميكيات الشمال والعالم
DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامة في المجتمع

>> و يوفر فرصة أكبر لمناهضته والقضاء عليه، حيث أن التخصيص يضمن الاهتمام و العناية بشكل أكبر، كما يسهل استهداف العناصر المتخصصة ببرامج تدريب تعمق فهمها لحقوق الانسان بشكل عام ولحقوق المرأة بشكل خاص، وتمكّنها من التعامل بشكل أمثل مع النساء الشاكيات/الناجيات من العنف، وتوفر لهم المهارة المطلوبة للتحقيق بهذا النوع من الجرائم، وتجعل تعاملهم أكثر مهنية ونزاهة بعيداً عن أي تعصب جنسي، وتكسبهم الخبرة اللازمة للتعامل مع الأدلة والقرائن والمحافظة عليها ريثما يتم تقديم المتهمين للقضاء،لذلك خصصت العديد من الدول وحدات تحقيق مختصة تابعة لمراكز الشرطة متخصصة بتلقي الشكاوى من نساء تعرضن للعنف مثل: جاميكا التي أنشأت وحدات لجرائم الجنس داخل أقسام الشرطة بهدف إيجاد بيئة ملائمة تشجع النساء المعنفات على الإبلاغ عن حوادث الإعتداء الجنسي التي قد تقع عليهن[30]، كما نص القانون اللبناني الخاص بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري: بأن يكلف النائب العام الاستئنافي محامياً عاماً أو أكثر في كل محافظة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري ومتابعتها. وأن ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحالة إليها وفق أحكام هذا القانون، على أن تنظم القطعة وفق القوانين والأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي لتغطي الأراضي اللبنانية كافة، كما يراعى في تشكيل القطعة أن تضم عناصر من الإناث، وأن يكون عناصرها مدربين التدريب الكافي على حل النزاعات والتوجيه الاجتماعي، ويجري أفراد القطعة تحقيقاتهم بحضور مساعدين اجتماعيين، عارفين بالشؤون الأسرية وحل النزاعات (المادة 4 – 5 من القانون اللبناني رقم 392 /2014 الخاص بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري) كما نص على ذلك أيضاً القانون التونسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عام 2017 على أن يكلف وكيل الجمهورية (النائب العام في الجمهورية) مساعداً له أو أكثر بتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ومتابعة الأبحاث فيها ويتم إحداث وحدة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة في كل منطقة أمن وطني، وحرس وطني في كل الولايات طبقاً لأحكام هذا القانون، ويجب أن تضم من بين عناصرها نساء (الفصل 22 – 24 من القانون).

3 **أوامر الحماية للنساء الشاكيات / الناجيات من العنف:** يجب أن ينص القانون على حق الضحية من جرم العنف أن تطلب الحماية من النيابة العامة أو المرجع القضائي المختص بالنظر بالجرم، على أن يكون الطلب معفى من أي رسم، ويجب على الجهة التي قدم لها طلب الحماية البت بقبوله خلال مدة قصيرة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة من تاريخ تقديمه، وأن يكون معجل النفاذ، ومتضمن الأمور التالية على سبيل المثال لا الحصر: نقل الضحية لتلقّي الإسعافات الأولية عند إصابتها بأضرار بدنية، وإلزام المُدَّعَى عليه بتسديد تكاليف العلاج الطبّي لها وبعدم التعرض لها ثانية تحت طائلة التوقيف، وتأمين سكن بديل لها ولأطفالها و نفقات رعاية لهم، بالإضافة إلى مصاريف الطبابة والتعليم، كما يجب أن ينص قرار الحماية على إبعاد المتهم عن المسكن أو مكان وقوع الجرم، أو منعه من الاقتراب من الضحية، أو التواجد قرب محل سكنها، أو مقر عملها عند وجود خطر جاد على الضحية، والزامه بالخضوع لجلسات تأهيل ضد العنف في مراكز متخصصة، على أن تبقى إجراءات الحماية المؤقتة سارية المفعول إلى تاريخ صدور قرار من المحكمة المختصة الفاصل بالدعوى الجزائية، كما يجب أن ينص القانون على أن التقدم بطلب الحماية لا يمنع الضحية من تقديم أو متابعة الدعوى الجزائية أو المدنية .

ويجب على أعضاء الضابطة العدلية إعلام الضحية وجوباً بجميع حقوقها المنصوص عليها بالقانون، بما في ذلك المطالبة بحقها في طلب الحماية من النيابة العامة. مثال على ذلك ما قامت به بعض الدول مثل: الولايات المتحدة الأمريكية التي اتبعت هذه الوسيلة من منتصف السبعينات، حيث يعرض أمر الحماية على الشاكيات / الضحايا الناجيات من العنف العائلي، وذلك بعد أخذ الاذن من المحكمة المختصة، والذي يتضمن طرد الجاني من البيت، بل أن تشريعات بعض الدول قد طورت من هذه الآلية بشكل كبير كالقانون المكسيكي بشأن تمتع المرأة بحياة خالية من العنف الصادر عام 2007، والذي جعل أمر الحماية متاحاً للضحايا الناجيات من أي شكل من أشكال العنف المعرف في القانون، بما في ذلك العنف الأسري، والعنف في أماكن العمل، والأماكن التعليمية، وفي المجتمع المحلي كذلك المملكة المتحدة والذي يسمح فيها قانون الزواج القسري (الحماية المدنية) الصادر عام 2007 بإصدار أمر لحماية شخص ما تم أو يجري إجباره على الزواج.[31]

4 **المحافظة على كرامة المرأة و خصوصيتها حين عرضها على الطبابة الشرعية:** يعتبر تقرير الطبابة الشرعية من أهم القرائن المؤثرة في محاكمة المدعى عليه في قضايا العنف الجنسي الممارس ضد النساء والفتيات، وقد أظهر الاستبيان أن غالبية النساء المستهدفات ترى أن أحد أهم العوائق التي تواجه النساء المعنفات في صعوبة إثبات واقعة العنف الجنسي أمام القضاء هي:

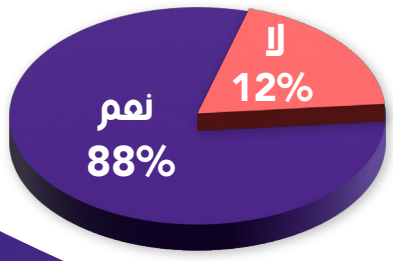

صعوبة اثبات واقعة العنف الجنسي ضد النساء

(30) دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة – مرجع سابق - ص 21
(31) دليل التشريعات – المرجع السابق- ص52

<<

- الحرج والمشقة التي تكابدها جراء عرضها على الطبابة الشرعية لأكثر من مرة (97% من العينة البحثية).
- التأخر في عرض الضحية على الطبابة الشرعية (82% من العينة البحثية).
- عدم توفر طبيبات شرعيات (80% من العينة البحثية).

الأسباب التي تجعل اثبات واقعة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات عملية صعبة

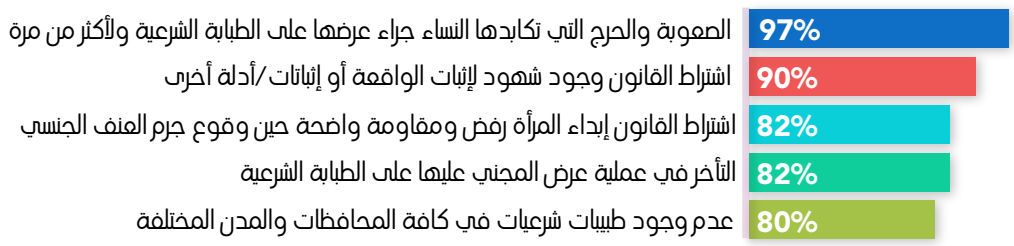

لذلك يجب أن يراعى حساسية المرأة تجاه هذا النوع من الاجراء، وأن ينص القانون على مراعاة كرامة المرأة ومشاعرها عند إجراء الكشف الطبي من قبل مؤسسة الطبابة الشرعية، ولتحقيق ذلك يجب أن:

- يتمتع الاطباء والعاملين بها بالمهارة، والمهنية العالية، والنزاهة، والحيادية.
- أن يترك للمرأة الشاكية الخيار باختيار طبيب أو طبيبة شرعية.
- أن يكون الفحص مجاني وأن يتم بشكل سري.
- أن تتوفر عدة مراكز للطبابة الشرعية موزعة بشكل متناسب على جميع المناطق بشكل يسهل الوصول اليها من قبل النساء الشاكيات/الناجيات من العنف.
- أن تجهّز المراكز بأحدث الأجهزة، والأدوات، من أجل التوصل الى نتائج محسومة لجهة ارتكاب الجرم، مثل البصمة الوراثية وغيرها.
- أن تتوخى العناصر المكلفة بجمع أدلة الطبابة الشرعية الدقة عند كتابة التقرير، وأن يكون مستند إلى أسس علمية.
- أن يتم الفحص فور ارتكاب الجرم.
- أن يتم حفظ الأدلة بشكل صحيح تلافياً لضياعها مع مرور الزمن، وعدم عرض الضحية لأكثر من مرة.

و يجب على وزارتي العدل والصحة أن تعمدا إلى تنفيذ برامج تدريبية خاصة بالتعامل مع النساء والفتيات الشاكيات / الناجيات من العنف تستهدف بها العاملين في مراكز الطبابة الشرعية . مثال على ذلك ما نصت عليه المبادئ التوجيهية (والتي وضعت في إطار قانون الجرائم الجنسية في كينيا عام 2006) من حماية كرامة الضحية الناجية من العنف عند جمع الأدلة بأقل طريقة اقتحامية متطفلة ممكنة.[32]

محاكمات قضايا العنف أمام المحاكم السورية: كما الضابطة العدلية والنيابة العامة فإن للمحاكم تأثير كبير في المساهمة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، ووصولهن للعدالة، وذلك من خلال محاكمة قضايا العنف محاكمة عادلة، وإيلاءها الاهتمام الأمثل، وقد أشار الاستبيان أن غالبية النساء السوريات اللواتي تم استهدافهن فيه (من العينة البحثية % 71) قد جزمن بعدم امتلاك القضاة الامكانيات اللازمة للتعامل مع قضايا العنف ضد النساء، وقد عزين ذلك إلى عدة أسباب وهي

يمتلك القضاة الامكانيات اللازمة للتعامل مع قضايا العنف ضد النساء

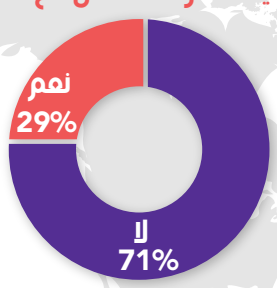

- العصبية الجنسية التي توجه القضاة في تعاملهم مع هذا النوع من القضايا (91% من العينة البحثية).
- ضعف المعرفة الكافية بطبيعة قضايا العنف ضد النساء خصوصيتها (77% من العينة البحثية).
- ضعف الثقافة الحقوقية للقضاة (ثقافة حقوق الإنسان)(73% من العينة البحثية).
- الكم الهائل من القضايا المنظورة أمام المحاكم (55% من العينة البحثية).

ويترتب على ذلك التأخير في البت في هذه القضايا، وزيادة الأعباء والتكاليف على المرأة الشاكية لذلك ومن أجل ضمان تعامل القضاة مع قضايا العنف ضد النساء بشكل عادل، وفق ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية من وجوب تمتعهم/هن بالنزاهة والحيادية والمهنية يجب:

أسباب ضعف امكانيات القضاة في التعامل مع قضايا العنف ضد النساء

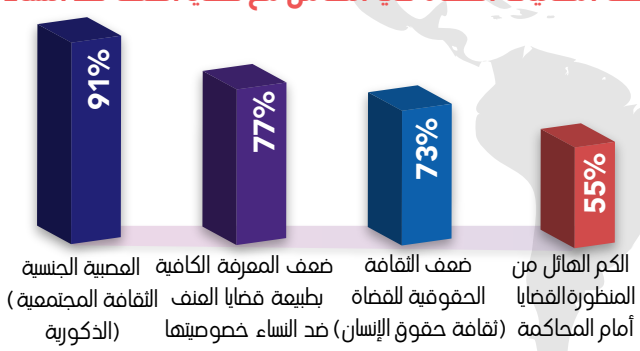

1-تخصيص محاكم خاصة للنظر في قضايا العنف ضد المرأة : على أن تتوفر فيها جميع الإمكانيات اللوجستية والفنية اللازمة لمحاكمة الجناة والحكم عليهم بالحكم العادل وبسرعة معقولة ويجب أن يتبع جميع العاملين في هذه المحاكم من قضاة، وكتاب، وموظفين برامج تدريب تعدها وزارة العدل مخصصة لكيفية التعامل مع هذا النوع من القضايا، يكون هدفها تعزيز ثقافتهم/هن بحقوق المرأة المنصوص عنها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأهمها حقها بالمساواة مع الرجل، وانعكاس ذلك على استقرار المجتمع وتطوره، والنتائج الضارة لظاهرة العنف ضد النساء والفتيات وقد اتبعت العديد من دول العالم هذا الحل منها: الأرغواي، والبرازيل، واسبانيا، وفنزويلا، والمملكة المتحدة، وعدد من الولايات[33] في الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد أثبتت التجربة أن هذه المحاكم ذات فعالية عالية من حيث تمكن القضاة من التعامل الأمثل مع هذه القضايا، وسرعة المحاكمات وإنجازها بالشكل المطلوب والعادل

(33) دليل التشريعات – المرجع السابق – ص 21

<< وإن من شأنها أن تحيط بكافة الجوانب القانونية للقضية المنظورة أمامها، والمتعلقة بشكل مباشر بها، والتي قد تكون من اختصاص محاكم أخرى مثل قضايا الطلاق وحضانة الأطفال وغيرها، إضافة إلى أن اعتماد محاكم متخصصة قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى تبسيط الإجراءات مثل: عدم اضطرار الشاكية للإدلاء بشهادتها لأكثر من مرة، وإزالة الكثير من الاحكام المتناقضة والواردة في عدة قوانين، مما يسهل عملية التقاضي علي المرأة الشاكية، و يشجعها على الالتجاء الى القضاء في حال تعرضها للعنف، كما يضمن وجود خبراء وفنيين متخصصين يمكن أن تلجأ لهم المحاكم من أجل بيان رأيهم في قرينة، أو دليل، وهذا يؤثر بشكل إيجابي في الحكم النهائي للقضية.

2-التعجيل في إجراءات محاكمة قضايا العنف ضد النساء والفتيات: إن التأخير في إجراءات المحاكمة قد يزيد الخطر على الضحية وخصوصاً في حال لم تقرر الضابطة العدلية أو النيابة العامة توقيف الجاني، أو لم يصدر بحقه مذكرة توقيف من قبل القضاء المختص وتقرر محاكمته طليقاً، فإن ذلك قد يزيد من احتمال إقدامه على الاعتداء على الضحية الشاكية انتقاماً منها لتقديمها شكوى بحقه، كما أن سرعة البت في قضايا العنف ضد النساء والفتيات يوفر للمرأة الشاكية طريق سريع للوصول للعدالة، ولا يضطرها إلى إتخاذ إجراءات غير قادرة عليها مثل: الطلاق، أو ترك منزل الزوجية، وغيرها لذلك عمدت عدد من البلدان من بينها إسبانيا، وجنوب إفريقيا، والمملكة المتحدة، وبعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إجراء تعديلات قانونية هامة من شأنها أن تسرّع إجراءات المحاكمة في قضايا العنف ضد النساء، فقد أدخلت إسبانيا تعديلات على مدونة الاجراءات الجنائية عام 2002 تلزم القضاء الفصل في جرائم العنف ضد النساء في خلال مدة أقصاها 15 يوماً من تاريخ ارتكاب الجرم[34].

3- منح النساء الشاكيات/ الناجيات من العنف المعونة القضائية: تعزف أغلب النساء والفتيات ضحايا العنف عن الإبلاغ عن حالات العنف ضدها ليس فقط بسبب الخوف من الانتقام، أو العار، بل بسبب تعقد إجراءات التقاضي والمحاكمة، وتكاليفها الباهظة، ولهذا السبب يعتبر دور الدولة في دعم الضحايا (وبالأخص تقديم المساعدة القانونية لها) أمراً جوهرياً في عملية مناهضة العنف ضد النساء والفتيات، وبالتالي يجب أن تنص التشريعات على منح المعونة القضائية للمرأة الشاكية في قضايا العنف حين تطلب ذلك، وأن تشمل المعونة إعفاءها من تسديد الرسوم والنفقات اللازمة للمحاكمة، وتسخير محام عنها بالخصومة مجاناً، وأن يكون هذا المنح إلزامي، وغير خاضع لسلطة المحكمة التقديرية، وبدون حاجة لإثبات فقر حالها، وأن يكون القرار بهذا الشأن قرار مبرم غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة ،

فقد أثبتت تجارب العديد من دول العالم أن تقديم المعونة القضائية للمرأة الشاكية في جرائم العنف من المسائل الهامة التي تشجع النساء الناجيات من العنف إلى اللجوء للقضاء، وخاصة العنف الجنسي، سيما أن غالبية النساء وبسبب انتشار الأمية القانونية في المجتمع لا تتوفر لديها الإمكانيات المادية و المعرفية للقيام بذلك، فعلى سبيل المثال تقدم مراكز أزمات الاغتصاب لمساعدة ضحايا الاغتصاب المنشأة في الفلبين عام1998 المعونة المادية والقانونية للنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب، كذلك تلزم المادة 12 من قانون غواتيمالا لمكافحة قتل البنات والأشكال الأخرى من العنف الصادر عام 2008 الحكومة بتوفير المساعدة القانونية المجانية للضحايا الناجيات من العنف، وتنص مدونة الإجراءات الجنائية في الهندوراس على إمكانية تمثيل المرأة الناجية من العنف من قبل منظمة مدنية، مثل منظمات حقوق النساء، وذلك بالتنسيق مع مكتب المدعي العام في قضايا العنف الجنسي[35].

4- اتباع نظام سرية المحاكمات في جرائم العنف ضد النساء: إن إجراء المحاكمات بشكل علني كما هو منصوص عنه في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري قد يشكل عبء جديداً على النساء الشاكيات/الناجيات من العنف، نتيجة الطبيعة الخاصة للجرم، وخاصة العنف الجنسي، حيث أن غالبية النساء ونتيجة الخوف من الفضيحة والعار (نتيجة ضغط العادات والتقاليد التي تربط الاعتداء على المرأة بشرف العائلة وسمعتها)، قد لا تجرؤعلى البوح بتفاصيل قضيتها بشكل علني، و يكون هذا من أحد الأسباب التي تدفعها إلى الإحجام عن اللجوء للقضاء، وبالتالي عدم وصولها للعدالة، لذلك قد يكون من الأفضل إجراء المحاكمات بشكل سري، ومنع أي نشر لمجريات المحاكمة في وسائل الاعلام، أو صفحات التواصل الاجتماعي، وقد اتبعت العديد من الدول هذا الخيار وخصوصا في قضايا العنف الأسري فقد نصت المادة 19 من القانون اللبناني رقم 392 الخاص بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري على أن : تجري المحاكمة أمام المراجع الناظرة في جرائم العنف الأسري بصورة سرية ·

وقد فضلت معظم النساء (72% من العينة البحثية) المستجيبات للاستبيان أن تتم المحاكمات في جرائم العنف ضد المرأة وفقاً لاختيار المدعية، سواء أن اختارت السرية، أو العلنية، بشرط أن لا يؤثر ذلك على سلامة إجراءات المحاكمة ونزاهتها، كما يجب أن تتوفر للنساء المدعيات في دعاوى العنف الحماية اللازمة داخل المحاكم، وأثناء المحاكمة من التعرض للعنف أثناء مثولهم أمامها كتوفير مرافقين لهم من عناصر الشرطة في مداخل ومخارج قاعات المحاكم تحاشياً لتعرضهم لأي اعتداء.

شكل أجراءات المحاكمة في جرائم العنف ضد النساء والفتيات

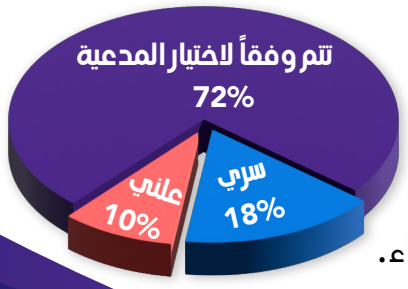

(34) دليل التشريعات – المرجع السابق- ص44

(35) دليل التشريعات – المرجع السابق- ص 46

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامة في المجتمع

5- إزالة الصعوبات والمعوقات التي تعترض الشاكيات/ الناجيات من العنف في إثبات جرم الاعتداء الجنسي كما تم ذكره سابقاً، إن نظام الإثبات في القانون الجزائي السوري يعتمد بشكل أساسي على السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة، (المادة 175 من أصول المحاكمات الجزائية)، وبذلك يختلف الإثبات الجزائي عن الإثبات المدني فأدلة الإثبات حرة في المسائل الجزائية بينما هي مقيدة في المسائل المدنية،وتنصرف حرية الإثبات في المسائل الجزائية للقاضي والخصوم في الدعوى. بالرغم من ذلك نجد القضاء السوري في الكثير من أحكامه يشترط توفر قرائن أو أدلة معينة لإثبات وقوع الاعتداء الجنسي على النساء وخاصة الاغتصاب، منها:

-وجود شهود إثبات للواقعة: أظهر الاستبيان أن الغالبية العظمى من النساء المستهدفات به قد جزمن بصعوبة إثبات واقعة العنف الجنسي ضد النساء (88% من العينة البحثية)،

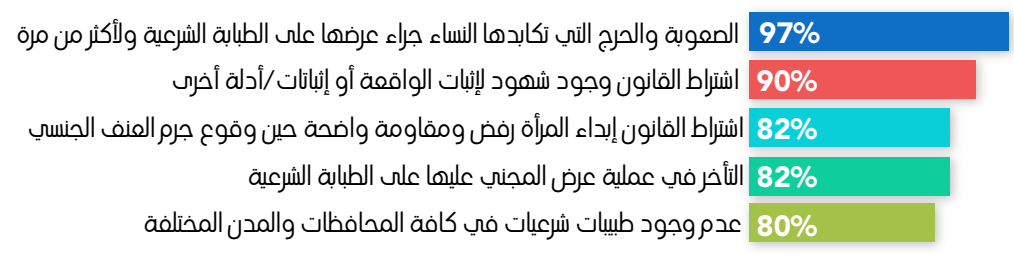

وهذا أمر واقع تعاني منه النساء اللواتي تم الاعتداء عليهن جنسياً وذلك بسبب صعوبة الحصول على أدلة وقرائن تثبت وقوع الجرم بحقهن وصعوبة وجود أدلة إثبات يمكن للمرأة أن تسوقها للمحكمة لإثبات وقوعه بحقها، وخاصة جرائم التحرش والاغتصاب الجنسي وجرائم العنف التي ترتكب ضمن نطاق الأسرة من الزوج أو أحد الأقارب، حيث أن هذه الجرائم غالباً ما ترتكب في أماكن منعزلة بعيداً عن نظر أحد، لذلك لا يمكن للمرأة التي وقع عليها الجرم أن تثبت الواقعة بالبينة الشخصية (الشهود)، وأحياناً لا يتوفر من الأدلة سوى أقوالها أن تسوقها للمحكمة لإثبات وقوعه بحقها، ذلك لعدة أسباب مختلفة من بينها افتقاد المعرفة لدى الشاكيات فيما يتعلق بأهمية الأدلة والخوف من الفحص الطبي، أو ضياع الأدلة بسبب التأخر في وصول القضية إلى المحكمة بسبب الاهمال وعدم حفظها بالشكل الامثل، أو بسبب له علاقة بالشاكية نفسها كالاغتسال بعد تعرضها للاعتداء الجنسي و قد أظهرالاستبيان أيضاً أن 90% من النساء المستهدفات منه يرون أن اشتراط القضاء وجود شهود إثبات للواقعة من أهم الأسباب التي تجعل إثبات وقوع هذا الجرم بحق الناجيات/ الشاكيات أمراً صعباً وشاقاً. لذلك يجب على القضاء المختص أن يراعي وعند تقديره للأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب جرم العنف الجنسي ضد النساء والفتيات الطبيعة الخاصة لهذا الجرم، وأن يأخذ ذلك بعين الاعتبار، و الاستماع لأقوال الشاكية كشاهد لإثبات دعوى الحق العام، واعتماد إفادتها في إدانة المدعى عليه

- ثبوت رفض ومقاومة المرأة أوعدم قدرتها على ذلك: وهذا ثابت في العديد من اجتهادات محكمة النقض السورية – الغرفة الجزائية مثال على ذلك: الاجتهاد الصادر عن محكمة النقض السورية - الغرفة الجزائية في الجناية رقم 1194 قرار 886 تاريخ 1984/10/7، والذي جاء فيه (إن المشرع حين فرض عقاباً على جرائم الاغتصاب انطلق من مبدأ أساسي هو عدم الرضا والقبول بالفعل، وفعل عدم الرضا والقبول بوجود إكراه مادي أساسه العنف أو التهديد به، أو إكراه معنوي أساسه الاستغراق بالنوم، أو فقدان الشعور، والاختيار كالجنون، أو العته، أو استغلال السلطة أو حالة القصر فإذا لم تتوافر في هذه الجرائم أي هذه الحالات فلا عقاب على الفاعل)

والاجتهاد الصادر عن ذات المحكمة في الجناية رقم 149 قرار 35 تاريخ 1960/1/27 والذي جاء فيه(إن عدم صراخ أو بكاء أو اشتكاء أو استغاثة الفتاة أثناء أو بعد افتضاض البكارة وسكوتها فترة طويلة عن الأمر الذي أفشاه الفاعل نفسه ينفي وقوع الاكراه أو التهديد).[36]

مما يجعل ثبوت الجرم أمراً بالغ الصعوبة وهذا ما أكدته معظم نساء العينة البحثية (82% من العينة البحثية) سيما أنه وفي الكثير من الحالات العنف الجنسي قد لا تستطيع الضحية إثبات مقاومتها أو عدم رضاها، فلا تجد الخبرة الطبية أي آثار مقاومة أو عنف بالرغم من وقوع الفعل دون إرادة الضحية ودون رغبتها كما أن الضحية في بعض الأحيان لا تستطيع أن تبدي أي مقاومة لأسباب عديدة منها الخوف والذعر أو غير ذلك.

لذا يجب على القضاء وتحقيقا للعدالة، ومن أجل مناهضة هذه الظاهرة المنتشرة في مجتمعاتنا أن يزيل كل هذه المعوقات التي تعترض المرأة الشاكية من أجل اثبات دعواها، وأن ينص القانون بشكل صريح على استبعاد شرط اثبات المقاومة من الضحية من أجل إثبات جرم الاعتداء الجنسي، وهذا ما عملت به العديد من الدول مثل ما نص عليه قانون تعديل الأدلة في تشريعات نيوزيلندا على: (أنه عندما يتطلب القانون أو الممارسة من قبل أن تدّعم أدلة الضحية الناجية من الاغتصاب أو الإعتداء الجنسي بالتثبت لكي تصدر إدانة، فهذا لم يعد مطلوباً) و كذلك قررت المحكمةالدستوريةفي اسبانيا في حكمها الصادر في قضية اغتصاب قاصر إعطاء قيمة إثبات لشهادة الشاكية / الضحية الناجية من العنف عندما يكون هذا الدليل الوحيد المتاح أمام القاضي.[37]

(36) اديب استانبولي – شرح قانون العقوبات السوري – المكتبة القانونية –دمشق –الطبعة الرابعة عام 1997 ص 794
(37) دليل التشريعات – المرجع السابق - ص 50

NORDMOND DYNAMICS
ديناميكيات الشمال والعالم
DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامة في المجتمع

6- يحب أن ينص القانون على منع القضاء من الأخذ بالتاريخ الجنسي للشاكية عند النظر بقضية عنف جنسي: مازال التاريخ الجنسي السابق للشاكية /الناجية من العنف يستخدم في إبعاد النظر عن المتهم إلى الشاكية في كثير من البلدان ومنها سوريا، فحسب إفادة عدد من المحامين والمحاميات السوريين، فإن المحاكم الجزائية في بعض الاحيان، وعند النظر بقضية عنف جنسي مرتكب ضد إحدى النساء يعمد إلى مخاطبة إدراة الأدلة الجنائية من أجل بيان فيما إذا كان للشاكية أسبقية في ممارسة جرم الدعارة، ويكون الغاية من هذا الاجراء هو تثبت المحكمة من صدق أقوال الشاكية في ادعائها، وهذا ما قد يؤثر على قرار المحكمة في الإدانة أو عدم الإدانة، أو للتخفيف من العقوبة التي يمكن أن تقررها للمتهم، وهذا يعتبر امتهان لكرامة الضحية /الشاكية وحقها بالمحافظة على خصوصيتها، وليس له أي صلة بموضوع القضية، إضافة الى أنه مخالف لمبدأ المحاكمة العادلة إذ يجب أن ينظر إلى القضية المنظورة أمام المحكمة بصفة مجردة بغض النظر عن عمل الشاكية أو تاريخها الجنسي، ناهيك أن ذلك يعتبر من الأسباب الإضافية التي تجعل النساء المعنفات جنسياً يحجمن عن اللجوء للقضاء.

لذلك يجب على القانون أن ينص على منع المحاكم من الأخذ بالسلوك الجنسي للضحية الناجية من العنف، والتي لا تعتبر ذات صلة بالجرم موضوع الدعوى المنظورة أمامها، والتي من شأنها أن تؤثر على إجراءات الدعوى أو الحكم الذي سيصدر فيها.

لذلك نصت قوانين عدة دول على ذلك مثل قانون الإجراءات الجنائية في أستراليا الصادر عام 1986 ينص البند 2/293 (تعتبر الأدلة ذات الصلة بالسمعة الجنسية للشاكية غير مقبولة))، كما قد أزال قانون تعديل الأدلة في الهند الصادر عام 2003 البند الخاص بقانون الأدلة السابق الذي كان يسمح بالنيل من مصداقية الشاكية/الناجية فيما يتعلق بالاغتصاب[38].

7- أن تكون الأحكام عادلة ومتناسبة مع حجم الجرم: فيما يخص الحكم الصادر بقضايا العنف ضد النساء والفتيات نجد أن أكثر من 90٪ من النساء اللواتي

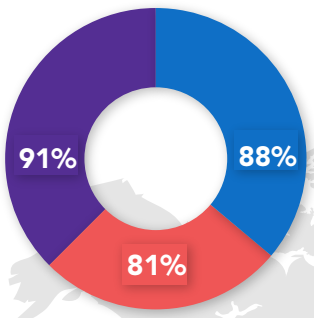

يتضمن الحكم الذي يمكن أن يصدر بحق المدعى عليه بجرائم العنف ضد النساء والفتيات

- العقوبة والتعويض المدني (مادي ,معنوي) بالإضافة إلى تدابير اصلاح وتأهيل للمحكوم عليه
- عقوبة جزائية (السجن,...)
- عقوبة وتعويض مدني (مادي ,معنوي) مناسب لصالح الضحية

استهدفهن الاستبيان جزمن بشكل قاطع بأنه يجب أن يتضمن العقوبة والتعويض المدني (مادي ومعنوي)، بالإضافة إلى تدابير إصلاح وتأهيل للمحكوم عليه ووفقاً لتجارب قوانين العديد من الدول مثل تونس وإسبانيا ولبنان والمملكة المتحدة[39] يجب على الحكم الصادر في قضايا العنف ضد النساء والفتيات أن يتضمن عقوبات جزائية رادعة وتعويض مدني يتناسب مع طبيعة الفعل الجرمي، وحجم الآثار الناتجة عنه، (قتل – إيذاء مفضي إلى الموت أوعاهة دائمة–ضرر مادي أو معنوي) كذلك يتناسب مع عمر الضحية (طفل – فتاة – امرأة بالغة.....)، ومع حالتها أي في حال ما كانت في حالة استضعاف مرتبطة بصغر أو تقدم السن، أو مصابة بمرض خطير، أو حامل، أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي، كذلك يتناسب مع شخصية الفاعل وصلته بالضحية (زوج - قريب – له سلطة عليها – مدير .....)، أو إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين، أو متدخلين في الجرم)، كذلك تتناسب مع حجم الجرم والأضرار الناتجة عنه. كما يجب أن تتضمن الحكم على المحكوم عليه بتدابير إصلاح وإعادة تأهيل سيما أن غاية العقوبة الأساسي وفق فلسفة القانون هي إعادة إدماج الأفراد الخارجين عنه في المجتمع ليصبحوا عناصر فاعلة وايجابية، وذلك كتكليف الجاني بأعمال مفيدة كالعمل المجان لتقديم خدمة عامة تساهم في إصلاحه وتجعله يتعود على تحمل المسؤولية وتغيير سلوكه العنيف، وقد نصت قوانين العديد من البلدان على إمكانية خيار إصدار حكم بتكليف الجاني بأن يحضر برنامجاً من برامج التدخل المعنية بالجناة، أو إضافة إلى عقوبات أخرى أو كشيء بديل عنها. وقد كانت بعض التجارب إيجابية مع هذا النوع من البرامج كالمملكة المتحدة حيث يخضع مرتكبي العنف المنزلي لبرنامج متكامل مدته 26 اسبوعاً يهدف إلى جعلهم يتقبلون تحمل المسؤولية عن أفعالهم العنفية ويلتزمون بتغيير سلوكهم ومواقفهم[40].

(38) دليل التشريعات – المرجع السابق- ص 51.

(39) القانون الأساسي التونسي لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (الفصل 208) – مرجع سابق - دليل التشريعات المرجع السابق-ص 59-60-61.

(40) دليل التشريعات – المرجع السابق- ص 62.

NORDMOND DYNAMICS
ديناميكيات الشمال والعالم
DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامة في المجتمع

المراجع

1- موقع الأمم المتحدة – حقوق الانسان – المفوض السامي – الرابط : https://2u.pw/DTAul .

2- الدكتور عبود السراج- شرح قانون العقوبات – القسم العام –– منشورات جامعة دمشق – 1990-1991 .

3- الدكتور عبدالله طلبة –مبادئ القانون الإداري – منشورات جامعة دمشق 1996-1997 – ص 173.

4- الدكتورة بارعة القدسي – أصول المحاكمات الجزائية 1 – الجامعة الافتراضية السورية – الرابط : https://2u.pw/XSaL5 .

5- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 1949/6/22 معدلا ومضبوطا – المفتش القضائي وليد عدي- مكتبة الملاح - طبعة عام 1997.

6- قانون أصول المحاكمات الجزائية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /112 لعام 1950 – معدلا ومضبوطا – إعداد محمد ابراهيم الكويفي – مكتبة دار الملاح – دمشق – طبعة عام 2001 .

7- الدكتور عبدالله طلبة –مبادئ القانون الإداري – منشورات جامعة دمشق 1996-1997.

8- الدستور السوري الصادر بالمرسوم رقم 94 لعام 2012 – الرابط : http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php.

9- قانون الإدارة المحلية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011 – الرابط: https://2u.pw/PeAca.

10- نظام خدمة الشرطة بالقرار رقم /1962/ 1930 – الرابط : http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php.

11- الدكتور حسن جوخدار –المراحل الاجرائية التي تمر بها التهمة - منشورات جامعة دمشق – عام 1993-1994.

12- قانون السلطة القضائية وتعديلاته – الصادر بالمرسوم رقم 98 لعام 1961 – الموقع مجلس الشعب – الرابط: https://2u.pw/5yq5o.

13- القانون 18 لعام 1974 قانون الأحداث الجانحين في سوريا – الموقع : مجلس الشعب – الرابط: https://2u.pw/pl4zG.

14- مجموعة القواعد القانونية الصادرة من محكمة النقض.

15- القانون الاساسي رقم 58 لسنة 2017 التونسي والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الموقع: قاعدة بيانات النصوص القانونية المتعلقة بقطاع الأمن في تونس- الرابط : https://2u.pw/U5UG0.

16- قانون رقم 392 اللبناني تاريخ 2014/5/7- بشأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري -الرابط: https://www.isf.gov.lb/ar/article/1433.

17- قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943 الرابط : https://2u.pw/m7UTo.

18- دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة – الأمم المتحدة – شعبة النهوض بالمرأة – نيورك عام2010– الموقع الجمعية العامة للأمم المتحدة – الرابط : https://2u.pw/TDP6S.

19- أديب استانبولي – شرح قانون العقوبات السوري – المكتبة القانونية –دمشق –الطبعة الرابعة عام 1997